



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي



4 يونيو 2018

المدير
إلى

6700

السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين -مراكش آسفي-

السادة المديرين الإقليميين

السادة رؤساء الأقسام والمصالح بالأكاديمية

- الموضوع: الحركة الإدارية الجهوية الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2018.
- المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 056-15 بتاريخ 06 مايو 2015.
- المذكرة الوزارية المؤرخة في 19 يناير 2018 تحت عدد 042/18 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الإنتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، يشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية الجهوية لسنة 2018، الخاصة بإسناد منصب مدير بمؤسسات التعليم الثانوي، ستم وفق الشروط والترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة

1-1 بالنسبة لمهام مدير (ة) للتعليم الثانوي الإعدادي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة،
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة،
- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

2-1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي :

* بالنسبة لمهام مدير(ة) بالثانوية التأهيلية:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة.
- للناظرات و الناظر المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحارسات العامات والحراس العامين، ورئيسات الأشغال ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثنائية تأهيلية في حالة عدم تواجد مترشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخضع هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة.
- للناظرات والناظر المتوفرين على سنتين (2) من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

3-1 بالنسبة لمهام مدير(ة) الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني

العالي:

- للناظرات والناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للأستاذات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.
- للحارسات العامات والحراس العامين ولرئيسات الأشغال ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- إسناد المناصب

2-1- الانتقاء الأولي:

يتم ترتيب المترشحات والمترشحين لشغل منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالمصالح الجهوية حسب المعايير التالية:

2-1-1 المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة):

✓ أهلية المترشح:

- تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
- المواظبة: من 0 إلى 10 نقط.
- السلوك: من 0 إلى 06 نقط.
- الهندام: من 0 إلى 04 نقط.

✓ مؤهلات المترشح للقيام بالمهام المطلوبة:

- تمنح من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:
- القدرة على التنظيم: من 0 إلى 05 نقط.
- الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 05 نقط.

2-1-2 المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

بالنسبة لمنصب مدير(ة) ثانوية إعدادية (في حدود 30 نقطة):

المعيار	الحراس العامون	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مقتضى التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات	—	—
المهمة	نقطة عن كل سنة	—	—
الإطار	—	نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى. نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	نقطتان عن كل سنة بالنسبة للسنتين الأوليين. نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.
امتياز الشهادة الجامعية	تمنح نقطتان (2) لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التخطيط التربوي والمستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها؛ لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.		
التكليف بصفة موقته	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		



ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ
ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ
ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ
ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ ⴰⵎⵓⵔⴰⵏ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

بالنسبة لمنصب مدير (ة) ثانوية تأهيلية (في حدود 30 نقطة):

المعيار	النظر و مدير الدراسة	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	مفتشو التوجيه التربوي و مفتشو التخطيط التربوي	الحراس العامون ورؤساء الأشغال
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	—	—	نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	—	—	نقطة عن كل سنة
الحراسة العامة ورئاسة الأشغال	نقطة عن كل سنة	—	—	—
الإطار	—	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	—
امتياز الشهادة الجامعية	تمنح نقطتان (2) للمتشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة.			
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

شارع غلال الفاسي، زقة ابي عبيدة، الباديات - مراكش / الهاتف : 05 24 30 42 38 / الفاكس : 05 24 30 06 90

قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التقني - للموارد البشرية - إعادة الانتشار -



المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للتعليم
والبحوث العلمي



المملكة العربية
وزارة التربية والتعليم
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

بالنسبة لمهام مدير الثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام تحضير شهادة التقني العالي (في حدود 30

نقطة):

المعيار	النظار و مديرو الدراسة	الأساتذة المبرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات
المهمة	نقطة عن كل سنة	—
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.

بالنسبة لمنصب مدير (ة) الدراسة: (في حدود 30 نقطة):

المعيار	النظار	الحراس العامون و رؤساء الأشغال	الأساتذة المبرزون
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة	نقطتان عن كل سنة في حدود	نقطتان عن كل سنة في حدود
المهمة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	خمس (5) سنوات
الحراسة العامة	نقطة عن كل سنة	—	—
شهادة التبريز	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.	تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

شارع غلال الفاسي، زنقة ابي عبيدة، الناردات - مراكش / الهاتف : 05 24 30 42 38 / الفاكس: 05 24 30 06 90

قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التقني، للموارد البشرية، إعادة الانتشار -



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

في حالة تساوي مجموع مترشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم تدريجيا:

- بالأقدمية العامة؛

- الأقدمية في المنصب؛

- نقط الأهلية؛

- نقط المؤهلات؛

- الأكبر سنا؛

- ترتيب الإختيار.

3- المقابلات:

- تعمل الأكاديمية على تكوين لجن مختصة في إجراء المقابلات مع المترشحين حسب الأسلاك التعليمية؛
- يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر.
- تجرى المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب،
- يسلم المترشح (ة) الذي تم انتقاؤه إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:
 - ✓ نيج السيرة (CV)، يتضمن معلومات حول أنشطة المترشح (ة) التربوية والثقافية والجمعية والتدريب المهنية والإنتاجات التربوية والشواهد والدبلومات المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثب ذلك،
 - ✓ مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المترشح (ة) بها، حول منظوره (ها) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علما أن هذه الأكاديمية ستضع رهن إشارة المعنيين بالأمر والموقع الإلكتروني الخاص بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الإستئناس بها.
- يتم تقييم المترشحات و المترشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المترشح (ة) وعلى مدى إلمامه بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية:

✓ الجانب المتعلق بالمشروع (المعامل 2)،

✓ الجوانب التشريعية والتنظيمية (المعامل 1)،

✓ الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1)،

✓ الجوانب الشخصية والتواصلية و البسيكوتقنية (المعامل 3)،

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 70/140 نقطة موجبة للإقصاء.

4- تركيبة لجن المقابلات:



الجمهورية المغربية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
مراكش



السلطنة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية من بين الأطر الواردة أسفله مع الحرص على ترأس أشغالها من لدن مدير (ة) إقليمي (ة) وعلى تواجد عضو (ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكوتقني وعلى الأقل امرأة تشغل منصب مسؤولية رئيسة قسم أو مديرة إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرة مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة.

بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه والثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- ✓ مدير إقليمي؛
- ✓ عضو (ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكوتقني؛
- ✓ رئيس قسم؛
- ✓ رئيس (ة) مصلحة؛
- ✓ مفتش (ة) التعليم التقني أو مؤطر من التكوين المهني؛
- ✓ مفتش (ة) منسق للتعليم الثانوي؛
- ✓ مفتش (ة) منسق للشؤون الإدارية؛
- ✓ مفتش (ة) تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي؛
- ✓ مفتش (ة) في التوجيه التربوي أو مفتش (ة) في التخطيط التربوي؛
- ✓ مفتش (ة) المصالح المادية والمالية؛
- ✓ مكلف (ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا؛
- ✓ أستاذ (ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة؛
- ✓ مؤطر (ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص؛
- ✓ مدير (ة) أو أستاذ (ة) من مراكز التكوين؛
- ✓ مدير (ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

5- الإجراءات العملية:

1- حل مستوى المترشح:

- يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بتعبئة طلب المشاركة بكامل الدقة والعناية وفق النموذج رفقته، وتسليمه إلى إدارة المؤسسة في ثلاث (3) نسخ مرفوقة بالوثائق المطلوبة لتوجيهها إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 09 يوليوز 2018 وذلك بعد مراقبتها والمصادقة عليها من طرف مدير المؤسسة.
- يمكن للمترشحات والمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في لائحة المناصب الشاغرة حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية بالجهة.
- كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصادقة المعلومات المدلى بها.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراكش آسفي

2- على مستوى المديرات الإقليمية:

- تقوم المديرات الإقليمية بمسك فحوى طلبات المشاركة في قرص مغناطيسي وفق البرنامج المخصص لهذا الغرض، وإصدار قوائم المشاركين من اجل مراقبتها وتصحيحها ومطابقتها مع المعلومات المدرجة بطلبات المشاركة وملفات المشاركين، وإرسالها إلى مصلحة التدبير التوعفي للموارد البشرية وإعادة الإنبشار بهذه الأكاديمية مرفوقة بالقرص يوم 12 يوليوز 2018 وذلك عن طريق البريد المحمول، أما بالنسبة للأطر التابعة للأكاديمية، فتسلم طلبات المشاركة إلى المصلحة المشار إليها أعلاه قبل 12 يوليوز 2018.
- يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على:
 - ✓ تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
 - ✓ تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

5- مقتضيات عامة:

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المحولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوبا.
- لا تنتهي مهمة من اسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه.
- بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.
- لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
- يعنى من مهام الإدارة التربية كل مترشحة او مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه، ويفقد الحق في منصبه السابق.
- يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره.
- يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للمديرية الإقليمية من طرف السيد المدير الإقليمي.
- يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرة للأكاديمية من طرف السيد مدير الأكاديمية.
- بالنظر لأهمية التنقيط في اختيار المترشحات والمترشحين، يتعين تحري الموضوعية في تقييمهم خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة. فالمرجو من السادة المديرين الإقليميين ورؤساء الأقسام والمصالح بهذه الأكاديمية أن يسهروا على اطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على مضمون هذه المراسلة وتزويدهم بالمطبوعات اللازمة، وان يحرصوا على تطبيق مقتضياتها بالدقة المطلوبة.

وتقبلوا أزكى التحيات والسلام.

